في الصلوة على الدكة المذكورة فيصلي عليها من غير كراهة صيانة للصف عن التقطع نعم في التعليقات المرقومة بهامش
التحفة هل من الامكان المذكور ما لو كان المكان غير مستو وامكن المصلي تسويته من غير كلفة لها وقع الظاهر نعم انتهى
وقول التحفة وظاهر الخ مراده فيما يظهر لحسن البصر بان يدركه فانه قد يكون في المحل مسجدا او غيره تصعد او تنزل تدريجي
في نفس الامر محققا لان المصلين به لا يعد احدهما مرتفعا على الاخر عرفا واعتبار العرف في ذلك هو ما ارتضاه في شرح
العباب فقال الاوجه اعتبار العرف العام فما عد عند اهله ارتفاعا وتميز اكره ومالا فلا بعد ان حكى ضبطه عن الحاوي
والشيخ ابي حامد بقدر قامة وعن غيرهما بما وجد منه وان قل وعن المحب الطبري ما عد في العرف ارتفاعا يعتمده ارباب
المناصب وارتضى اعتبار العرف واعترض تفسيره بما ذكر مستوجها ما تقدم نعم قد يقال اعتبار العرف يشمل ارتفاعا
يسيرا يدركه الحس ولا يعده العرف ارتفاعا لاحدهما لقلته جدا واما قول السايل وهل يجوز تسويتها الخ فظاهر انه كذلك
حيث لم يكن لبقايها في المسجد مصلحة لتبليغ يحتاج اليه والله اعلم **سئل** رضي الله عنه بما لفظه لو تخلل الصف او الصفوف سوري فوجهان
هل يقف مسامتا لها كشخص ام كيف الحال وهل محل كراهة البعد من الامام او الصف المفوته لفضيلة الجماعة حيث
يمكن او حيث لم يشق ولو تخلل جدار لو صلى امامه لم يتمكن المصلي فيه من السجود مطلقا او الا بمشقة او خلفه حصل البعد
باكثر من ثلاثة اذرع فما يصنع المصلي **اجاب** يوخذ من تقييدهم السابق في الارتفاع بالامكان ومن التامل في
تضاعيف كلامهم في احكام الموقف انه يقف مسامتا لها ولا يعد فاصلا لاتحاد الصف معها عرفا كما صرحوا به في النجمة
التي لا تتسع واقفا بناء على الطريقة المشترطة لصف لاتصال صف البنايين بصف الاخر قوله وهل محلها الخ الظاهر الثاني
وعبارة التحفة نعم ان كان تاخرهم لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام فلا كراهة ولا تقصير كما هو ظاهر قوله ولو تخلل
جدار الخ يوخذ مما تقرر انه يصلي خلفه ولا يضر البعد المذكور لعذره والله اعلم **باب صلوة المسافر**

لا يضر البعد الخ

باب صلوة الجمعة **سئل** رضي الله عنه بما لفظه اذا جلس الخطيب بين الخطبتين وقلتم بندب الدعا للحاضرين
فهل ورد فيه دعاء مخصوص **اجاب** في شرح العباب قال القاضي والدعاء في هذه الجلسة مستجاب انتهى ولم
يتعرض لدعاء بخصوصه نعم وقع في المتن ان الخطيب يقرا سورة الاخلاص واعترضه بانه لم يرو من تعرض لندب
خصوصها ثم وجه بما حاصله ان السنة وردت بالقراءة في الجملة وهي اولى من غيرها لما فيها من المزايا **سئل** رضي
الله عنه بما لفظه قال في التحفة ويلزمه ان يقتصر فيهما اي ركعتي التحية على اقل مجزئ على ما قاله جمع وبينت ما فيه في
شرح العباب وقوله فيها وان كان بغير محلها وعلى الاول قول الجمع واعتماده هل يقتصر على فعلها جالسا لانه اقل مجزئ
اجاب عبارة المغني للشمس الشربيني تغمده الله برحمته ويخففهما وجوبا والمراد به كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات
لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه انه اذا ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات انتهى وذكر حاصله في النهاية
ثم قال وفيه نظر والفرق بينه وبين ما استدل به واضح وح فالاوجه ان المراد به ترك التطويل عرفا انتهى فقد
جزما بوجوب التخفيف وان اختلفا في المراد به وانما وقع في صنيع التحفة ما يشعر بالتبري لما اشار اليه في شرح العباب
من ان عبارة شرح مسلم صريحة في استحباب التخفيف وعبارة شرح المهذب ظاهرة فيه ونصها يستحب ان يصلي تحية
المسجد ركعتين ويخففهما انتهى قال في شرح العباب وكانه اخذ الاستحباب من ان الامر في يركع للندب اتفاقا فكذا

ما في

١٤

ما في حيزه انتهى وهذا هو الذي اشار الى بيانه في شرح العباب قول السايل وما تحقيق قوله وان كان بغير محلها الخ المراد
به ظاهر اذ صورته ان يكون في حال خطبة المسجد الذي يريد فعل الجمعة فيه بداره او بمدرسة او بمسجد احر او غير ذلك
وانما الكلام في اعتماد ما بحثه باطلاقه اذ من الواضح ان حرمة الصلوة انما هو الاعراض المصلي بالاشتغال بها عن التوجه
الى الخطبة والاصغا اليها او المذكور ليس من جملة المقصودين بالتبليغ للخطبة اليهم لانفصاله عن محلها وخروجه عرفا
عن عداد المخاطبين فانى يطلب منه الاصغا وانى يكون اشتغاله بالصلوة ح يعد به معرضا عنها نعم ان فرض تعين
حضوره لتتميم العدد فذلك شيء اخر ولا يختص باشتغاله بالصلوة بخصوصه وقوله وعلى قول الجمع الخ الظاهر
انه لا يكلف فعلها جالسا اما على ما مر عن النهاية فظاهر واما على ما مر عن المغني تبعا للزركشي فلان القيام اذا اتى به
في ركعتين وان كان مخيرا بينه وبين الجلوس وايضا اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم فليركع ركعتين وليتجوز فيهما صادق
بالقيام فانى يليق القول بمنعه ولو كان مرادا لما نحن القرون رضي الله عنهم اولى بفهمه واشد اعتنا بعمله ونقل
الينا هديهم فيه والله اعلم **سئل** رضي الله عنه ما المراد بتاني الرجل في قراءة السور المندوب الاتيان بها عقب الجمعة سبعا
سبعا وفي غيرها من الاذكار المذكور فيها ما ذكر هل المراد الاتيان قبل تغيير جلسة سلم وهو يطلبها او الاشارة الى
المبادرة وبكل تقدير فقد تتفق صلوة على جنازة حاضرة او غايبة قبل اتمام ما ذكر كما ذكر او قبل شروعه فيه فهل
يغتفر اشتغاله بها وماذا يفعل **اجاب** في شرح العباب ما يصرح بتفسير تني الرجل بالبقاء على هيئة جلسة الصلوة
التي كان عليها وهو ظاهر الروايات ولا ينبغي العدول عن الظاهر بتاويل له الا لدليل يدل عليه وقد يكون للهيئات
الظاهرة ارتباط باسرار باطنة يعجز العقل القاصر من حيث نظره الفكري عن العثور عليها وفتح باب التاويل
في النصوص حيث لا قاطع يدعو اليه يجري الى مفاسد كثيرة اعاذنا الله واياكم منها وقول السايل زاده الله توفيقا
وهل يغتفر الخ محل تامل والذي يظهر بناء على ما مر من الحمل على الظاهر عدم الاغتفار بالنسبة الى ترتب ما رتب عليه
لان المشروط يفوت بفوات شرطه واما حصول الثواب في الجملة فلا نزاع فيه وقوله وماذا يفعل يظهر انه يشتغل بصلوة
الجنازة لكونها فرض كفاية ولعظم ما ورد فيها وفي فضلها والفقير الصادق من حقق الاشتغال بما هو الاهم ومعلوم ان
محله حيث لم يكن مغلوبا للحال والقصد من التنبيه على هذا القيد التنبيه لحسن الظن بمن ذكر عنه او شوهد من
السادات ارباب الاحوال نفعنا الله واياكم بهم في الدنيا والاخرة من السلوك على خلاف مقتضى هذه القاعدة والله اعلم

باب صلوة الخوف

باب صلوة العيدين

باب صلوة الكسوف

باب صلوة الاستسقاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)